ف76- لبس الأحمر للصغار والكبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فأحبك الله الذي أحببتنا فيه

لبس الثوب الأحمر لم يصح في النهي عنه حديث ، وكل ما ورد في النهي عنه فهو ضعيف ، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس حلة حمراء أخرجه البخاري (5848) وغيره

وفي المسألة أقوال لأهل العلم والراجح منها الجواز مطلقا وهو قول الشافعية والمالكية وغيرهم . والله أعلم